

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

قرار وزارى رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/٨/١٩

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ بشأن اعتبار مشروع إقامة مدرسة الناصرية

الابتدائية بالإبراهيمية بالرقم التعريفى (١٣١١١١٩) بمحافظة الشرقية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على أرض المدرسة بطريق التنفيذ المباشر ؛

وعلى مذكرة السيد اللواء المهندس مدير الهيئة العامة للأبنية التعليمية بشأن طلب استصدار

قرار بنزع ملكية أرض مدرسة الناصرية الابتدائية بالإبراهيمية بالرقم التعريفى (١٣١١١١٩) بمحافظة الشرقية لإيداعه بالشهر العقارى ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تنزع ملكية أرض مدرسة الناصرية الابتدائية بالرقم التعريفى (١٣١١١١٩) ، والكائنة فى المنطقة (١٢) مدن - ضمن (٢) مدن - شارع السنترال بناحية الإبراهيمية بمحافظة الشرقية بمساحة قدرها ٣٤ , ١٨٥ م^٢ طبقاً لكشوف العرض ، والعبرة بالقياس المساحى على الطبيعة ، وحدودها كالتالى :

الحد الشمالى : العقار (٧٠ ع) شارع الحرية بطول ٢٢ , ١٠ م ، وبعد الارتداد بطول ٢١ , ٥ م .

الحد الجنوبى : شارع السنترال بطول ٢٥ , ٦٠ م وبعد الارتداد بطول ٢٤ , ٦٠ م .

الحد الشرقى : باقى العقار (٢) مدن بطول ١٠ , ٢٧ م ، ويُشرق بطول ٤٠ , ٥٠ م ،
ويُقبل بطول ٥ , ٢٤ م ، وبعد الارتداد بطول ٢٠ , ٥١ م .

الحد الغربى : شارع الجمهورية بطول ٢٠ , ٥٥ م ، وبعد الارتداد بطول ٨٠ , ٥٤ م .

(المادة الثانية)

تودع صورة رسمية من هذا القرار بمكتب الشهر العقارى المختص ، والتابع له العقار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصها - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د / طارق شوقى